بحار الأنوار

[323] العلامة في المختلف إلى تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات، سواء كانت
واحدة أو متعددة، وكأنه أراد باليوم ما يتناول الليلة المستقبلة ليتناول تعدد الفائت
مع تذكره في يوم الفوات. والقول بالمواسعة المطلقة لا يخلو من قوة، والأخبار الدالة على
المضايقة يمكن حملها على التقية لاشتهارها بين العامة، أو على الاستحباب إن قلنا
باستحباب تقديم الفائتة وهو أيضا مشكل، لورود أخبار كثيرة بالأمر بتقديم الحاضرة،
والوجه الأول أظهر. وأما التفصيل الوارد في هذ الخبر (1) فلم أر به مصرحا، نعم نقله
الشيخ يحيى ابن سعيد في الجامع رواية حيث قال: ولمن عليه فائت فرض صلاة أن يصلي الحاضرة
أول الوقت وآخره، وروى عبد ا∏ بن جعفر الحميرى وذكر هذا الخبر. ثم قال: وروي في حديث
عن الصادق عليه السلام فان ذكرتهما يعني المغرب والعشاء بعد الصبع فصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة
انتهى. والخبر مما يدل على المواسعة، والأمر بتقديم العشاء للاستحباب لكراهة الصلاة بعد
الفجر أو للتقية لمنعهم من ذلك، وهذا معنى قوله عليه السلام: " كل صلاة
(1) قد عرفت وجه ذلك في باب أوقات الصلوات ج
82، وأن تقديم الحاضرة انما يكون إذا كانت الحاضرة صاحبة الوقت بالفرض أو السنة، بحيث

82، وأن تقديم الحاضرة انما يكون إذا كانت الحاضرة صاحبة الوقت بالفرض أو السنة، بحيث إذا أخرها عن وقتها، صارت الحاضرة أيضا قضاء. ويدل على ذلك بل ينص عليه روايات منها ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدء بالتى فاتتك، فان ا□ عزوجل يقول: " أقم الصلاة لذكرى " وان كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك، فاتتك التى بعدها، فابدء بالتى أنت في وقتها واقض الاخرى.